بالقراح فالحكم للاغلب فان استويا لم يجز فان التبس غلب الاصل ير الحطر ير ابي الفوارس
بل يتحرى قلنا تغليب جنبه الحظر اولى مع الاستوى **مسئله** ى البدن ك س واذا انغمس الجنب
في ما كثير لم يصر مستعملا كما لا ينجس ر الصباغ عش عمم الحكم جميعه فلم يوثر كرزته
قلنا يلزم في كثير طهر به المحل ولا قايل به فان انغمس في قليل صار مستعملا بنية الجنابه
لا التبرد وكذا لو غمس يده فيه ولا يثبت حكمه الا بعد انفصاله فلو توضا منه غيره قبل
انفصاله صح اذ البدن كالعضو فلو تخلل الهوابي ما قطر من الراس الى الجسد لم يجز
الخضري م ر صش يصير مستعملا باول ملاقاه ولا يطهر المنغمس قلنا يلزم في العضو
ولا قايل به **مسئله** ما التجديد مستعمل للقربه فاشبه رافع الحدث س اكثره قش
لم يرفع حكما قلنا اشبه الرافع وغسل اليد بعد النوم كالتجديد واذا اغتسل الحنفي او
توضا فوجوه ثالثها ان نوى فمستعمل والا فلا والاصح مستعمل لرفعه الحدث **فصل**
فيما يرفع الحدث لا باس فيما سخنته الشمس من غير تشميس اجماعا ه حص ك م د لس
وكذا المشمس كالحياض لس تكره مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم يورث البرص وقيل في انيه
الصفر وقيل في البدن لا الثياب فان برد زالت الكراهه لس لا تزول الاكثر
فان سخن بالنار لم يكره اذ لم ينكره صلى الله عليه وسلم على شريك حين سخن هد يكره مطلقا هد
ان او قد بنجس لنا دخل صلى الله عليه وسلم حماما في الجحفه فاغتسل منه ه اكثرها ولا يكره التطهير
بما ارسوم عمد يكره لقول العباس لا احله لمغتسل الخبر قلنا العله مع قلته الما
وكثره الشارب لاستعمال السلف اياه من غير نكير **مسئله** الاكثر ولا تحرى ما الورد
ونحوه لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا بل لم يستعمله من عدم الما من السلف
صا اماميه تحري اذ اصله ما الاكثر ولا دمع الكرم ونحوه لخروجه عن اطلاق
المايل تقال ماكرم وقد قال تعالى فلم تجد واما فتيمموا ص بل كالقراح قلنا بل كالمشوب
لما مر **مسئله** ولا يتوضى بمتنجس اجماعا ولا مستعمل كما مر ولا بالغصب اذ هو ـ لا د مع احمد
عباده فتبطله المعصيه وكالنجس كثرها اله تجري كازالة النجاسه قلنا الوضوء
عباده فافترقا قالوا له جهتان فلم تكن طاعه معصيه من وجه واحد قلنا الطاعه
استعماله وهو نفس المعصيه قالوا كالوقوف بعرفه على مغصوب والذبح بمغصب
قلنا الثاني والثالث غيره فافترقا **مسئله** الحنفي ع هد الجرجاني وتعتبر النيه
لا الاعتقاد اذ لا اثر له في تغيرها فلا تحري غصب ظنه حلالا م ص بل الاعتقاد .

اذ الطاعه والمعصيه يتبنيان عليه قلت الخلاف في التحقيق في العله هل المعصيه ام
الغصب والاول اقرب وفي ماء بير العجز ونحوه خلاف في سماي اسا الله تعالى **مسئله**
سور المومن طاهر اجماعا والحايض والجنب كذلك لقول عا كنت اتعرق العظم وانا
حايض الخبر وقبض صلى الله عليه وسلم على ذراع حذيفه ويده رطبه وقد اخبره انه جنب ونحوه
ح يكره سورهما ولا وجه له **مسئله** وحكم اسار الحيوانات حكمها تطهيرا وتنجيسا
لحديث جابر انتوضا بما افضلت الحمر وما افضلت السباع كلها قال نعم وسئل صلى الله عليه وسلم
عن الحياض الخبر وركب على حمار من غير اكاف وصلى ن ع ح قال صلى الله عليه وسلم اذا كان الما
قلتين فانها لا تنجسه قلنا قاله في سور السباع والكلاب مما خالف ح ي في سور الفيل وكرم ح سور
الفرس والبغل والحمار والهره وخبث عن فقها كرهها للنامام ونجاسه الكافر فرع على نجاسته ه
وقد مر الخلاف **فصل** ولا يرتفع نفس الطهاره الا بيقين والاصل فيما التبس معرفه الطهاره
ولو وقعت فيه نجاسه ولم يظن تغيره لاجلها قلت ولا احفظ فيه خلافا **مسئله** ونقبل خبر
العدل مطلقا وتفصل في الاصح لجواز اختلاف المذهب لا الفاسق والصبي الا مع قرينه هش
يقبل الصبي لنا ليس من اهل الشهاده ه قش فان تعارض الخبران في انا بين او انا واحد
تساقطا وتوضا بهما ش الصيدلاني لا بل يتحرى لا وجه له قش بل يجب العمل بهما اما
بالقرعه او بالوقف ويتيمم او بالاراقه فان اخبر بولوغ هذا الكلب في هذا الانا في وقت
كذا واخران ذلك الكلب كان في بلد نازح في ذلك الوقت قش تساقطا قس بل ينجس
فان اخبر انه ادخل خرطومه ولا يعلم ولوغه لم ينجس فان قال اخرجه وعليه رطوبه ولا
يعلم الولوغ قش فطاهر اذ لا يقين م قس كي ينجس لحصول الظن ه قن **مسئله** والتحري
مشروع عند لبس الطاهر بالنجس لوجوب العمل بالظن عند تعذر اليقين لقوله صلى الله عليه وسلم فاتوا
منه ما استطعتم ن في الاواني ي ثور لا كلبس ميته بمذكاه قلنا تركها احوط خلاف مسئلتنا
ن الماجشون يتوضا ويصلي بكل واحد ليحصل اليقين قلنا يتنجس ولا طهران في يوم
ه الجمعيه مشروع لا شرط زياده عدد الطاهر اذ مع الاستوا الحظر اولى ى وتمكنه و
مذكاه س لا يشترط كالثياب قلنا لا حظر في لباس المتنجس فافترقا **مسئله** الاكثر
ولا بد في التحري من اجتهاد بامارة ترشيش او غيره بعض الخراسانيين بل يبني على
طهارة انا لقوله صلى الله عليه وسلم ظن المومن لا يخطي قلنا لا ظن الا بامارة **فرع** فان اهريق الا
واحدا فوجوه ى اصحها تعين طهارة الباقي رجوعا الى الاصل وقيل يتيمم اذ لا تحري .

Copyright © King Saud University